

## هل يلزم أن تكون زكاة الفطر طعاما / الجمعة(3-03)

1202م(فتاوى على الهواء مباشرة/٨١رمضان

صلاح الصاوي

سؤال بيقول هل فعلا زكاة الفطر لا تزال لازم تكون حبوب ولو طلعت فلوس بتكون صدقة وليس زكاء نقول له اولا يا حبيبنا وقد تكرس سؤال وساجيبيه لأن احنا على وشك الدخول في العشرة الاواخر من شهر رمضان حيث الحديث عن زكاة الفطر لا بديل منه ولا غنى عنه - 00:00:00

الاصل في زكاة الفطر ان تبذل طعاما. هكذا فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم. في الحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والاثن والصغير والكبير من - 00:00:25

مسلمين. حديث أبي سعيد كنا نخيل زكاة الفطر اذ كان فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط الاقط البن المجفف - 00:00:45

نعم فلما زلت كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر قضى الناس بذلك. هذا الاصل ان تبذل طعاما اجاز ابو حنيفة واصحابه والحسن البصري وسفيان الثوري وعمر ابن عبد العزيز اخراج القيمة في الزكاة ومنها زكاة الفطر وهو - 00:01:02

وقول بعض المالكية الاشهب وابن القاسم وفي اه يعني منقولات او مأثورات مروية اه تؤكد هذا المعنى. ويقول النووي وهذا هو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه يقول ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم - 00:01:26 لكن قاده الى ذلك الدليل وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة المخالفته لهم. قاده الى ذلك الدليل اجاز شيخ الاسلام ابن تيمية في زكاة المال وزكاة الفطر مقيسة عليها اذ لا فرق اخراج القيمة للحاجة او المصلحة - 00:01:51

قال واما اخراج القيمة للحاجة او المصلحة او العدل فلا بأس به. ثم ضرب على هذا مثال ان يبيع ثمر بستانه او زرعه بدراهم. فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه انا عندي بستان - 00:02:12

مطلوب مني عشر الخارج من الارض لواحد اشتري الثمر وهو لا يزال على رؤوس الشجر فاصبح في ايدي مال. انا خدت مال ما خدتشر آآ ثمر. فاذا اعطيت الفقير عشر هذا المال فقد بدأت الذمة سويته بنفسي. زبي زيک - 00:02:29 انا ما خدتشر لا عنبر ولا ثمر ولا فاكهة انا خدت فلوس فبديك عشر الفلوس اللي انا اخذتها فيما فيما سقته السماء او كان عثريا يشرب بعروقه العشب. اعطيته في العش سويتك بنفسي - 00:02:49

على كل حال آآ من ادلتهم على هذا ما فيش دليل على تحريم دفع القيمة والمقصود والغاية اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم بلغنا يتحقق بالقيمة كما يتحقق اطعام والذي نراه ان الامر في ذلك واسع للاجتهد فيه مجال - 00:03:09

ينبغي للمساجد الا تضيق ذرعا بالتعديدية الفقهية الموجودة خارج ديار الاسلام. وان تحسن التعامل معها فتتيح فرصة لك لاجتهدادي. الطعام والقيمة تستقبل هذا وتستقبل ذلك. وقد فعلنا هذا في مزيدنا هنا والحمد لله. ونترك - 00:03:35 في اختيار ما يناسبه ويترجح لديه. والله تعالى اعلى واعلم - 00:03:55